

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيد ولد آدم وعلى آله وصحبه أجمعين

رسالة في الفرائض على المذهب المالكي على شكل خطاطات

المرجع: المكتبة الشاملة

# الفرائض

## حكمه

فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي سقط  
الفرض عن بقية الناس

## فائدته

إيصال نصيب كل وارث إليه

## تعريف الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة ، وهي لغة : الشيء  
الموجب والمقطوع وفي الاصطلاح هنا : العلم بقسمة  
الموارث فقها وحسابا

## الحقوق المتعلقة بالتركة بالترتيب

- 1- مؤن تجهيز الميت من ثمن ماء تغسيله وكفنه وحنوطه وأجرة غاسله وحافر قبره .
- 2- الحقوق المتعلقة بعين التركة كالديون الموثقة بالرهن .
- 3- الحقوق المتعلقة بذمة الميت كالديون التي ليس فيها رهن سواء كانت لله تعالى كالزكاة أم للآدميين كالقرض .
- 4- الوصية الجائزة ، وهي ما كانت بالثلث فأقل لغير وارث .
- 5- الإرث ، ويقدم منه الإرث بالفرض ثم التعصيب ثم الرحم .

## مثال يوضح ذلك

أن يموت ميت ويبلغ ما يتعلق بتركته كالتالي :

100 درهم مؤن تجهيزه 100 درهم دين موثق 100 درهم دين ليس فيه رهن 100 درهم وصية جائزة وارث : زوج أخت شقيقة

فإذا خلف 100 درهم صرفت في مؤن تجهيزه ، وترك الباقي .  
وإذا خلف 200 درهم على فقط صرفت في مؤن تجهيزه والدين الموثق ، وترك الباقي .  
وإذا خلف 300 درهم فقط صرفت في مؤن تجهيزه والدين الموثق والدين غير الموثق وترك الباقي .  
وإذا خلف 600 درهم صرفت منها 300 فيما سبق ، و100 درهم في الوصية و100 درهم للزوج ، و100 درهم للأخت الشقيقة .  
ووجه تقديم الوصية الإرث هنا أن فرض كل واحد من الزوج والأخت الشقيقة النصف ، ولم يفرض لهما النصف إلا بالنسبة لما بقي  
بعد الوصية ولو لم تقدم الوصية عليهما لكان للوصية خمسة وسبعون ، ولكل واحد من الزوج والأخت مائة واثنان عشر درهما  
ونصف درهم

## أسباب الإرث

### ولاء

عصوية تثبت للمعتق وعصبته  
المتعصبين بأنفسهم بسبب العتق

### نسب

القرابة وهي الاتصال بين شخصين  
بولادة قريبة أو بعيدة

### نكاح

عقد الزوجية الصحيح ، فيرث به الزوج من  
زوجته ، والزوجة من زوجها بمجرد العقد وإن  
لم يحصل بينهما اجتماع

## أقسام القرابة باعتبار جهاتهم

### حواشي

من تفرعوا من أصول الميت كالإخوة والأعمام وكلهم  
وارثون بالفرض أو التعصيب سوى صنفين:  
1- كل ذكر أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم مثل : ابن  
الأخت وابن الأخ من الأم والعم لأم والخال  
2- جميع الإناث سوى الأخوات مثل بنت الأخ والعمة  
وبنت العم والخالعة .  
وهذان الصنفان من ذوي الأرحام

### فروع

من تفرعوا من الميت  
كالأولاد ، وكلهم وارثون  
بالفرض أو التعصيب إلا  
من أدلى بأنثى مثل : ابن  
البنت وبنت البنت فمن  
ذوي الأرحام .

### أصول

من تفرع الميت منهم كالآباء والأمهات وكلهم  
وارثون بالفرض أو التعصيب سوى صنفين :  
1 - كل ذكر حال بينه وبين الميت أنثى مثل أب  
الأم .  
2 - كل أنثى أدلت بذكر حال بينه وبين الميت  
أنثى مثلى مثل أم أب الأم .  
وهذان الصنفان من ذوي الأرحام .

## شروط الإرث

تحقق موت المورث  
أو إلحاقه بالأموات

مثال إلحاقه بالأموات

المفقود إذا مضت مدة انتظاره

تحقق حياة الوارث بعده أو  
إلحاقه بالأحياء

مثال إلحاقه بالأحياء

العلم بالجهة الموجبة للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء ، بأن  
نعلم أن هذا يرث هذا الميت لكونه زوجه ونحوه

الحمل إذا تحقق وجوده حين موت مورثه (3) وإن لم تنفخ فيه الروح . وكذلك المفقود في  
مدة انتظاره إذا لم نتحقق أن موته قبل موت مورثه .  
وبناء على هذين الشرطين فلا توارث بين متوارثين ماتا ولم يعلم أيهما أسبق موتا ، مثل  
أن يموتا بهدم أو غرق أو حريق أو حادث طريق ونحوه لعدم تحقق موت المورث قبل  
الوارث وحياة الوارث بعده .

## موانع الإرث

اختلاف الدين

فالكافر لا يرث  
المسلم والمسلم لا  
يرث الكافر  
واليهودي لا يرث  
النصراني  
والنصراني لا يرث  
اليهودي وهكذا

القتل

إزهاق الروح والمانع منه ما كان بغير حق عمدا  
سواء كان مباشرة أم بسبب . وهو مانع من جانب  
واحد ، جانب القاتل ، فالقاتل لا يرث من المقتول .  
وأما المقتول فيرث من القاتل مثل أن يجرح أحد  
الشقيقتين أخاه جرحا مميتا ثم يموت الجرح قبله  
فيرث منه المجرور حينئذ . فأما القتل بحق فلا  
يمنع من الإرث مثل أن يقتل مورثه قصاصا فيرث  
منه حينئذ

الرق

وصف يكون  
به الشخص  
مملوكا وهو  
مانع من  
الجانبين فلا  
يرث الرقيق  
ولا يورث

الزنا

فابن الزنا  
لا يرث  
والده  
ولا يرثه  
والده ،  
وإنما يرث  
أمه وترثه  
دون أبيه

اللعان

فابن  
المتلاعنين  
لا يرث والده  
الذي نفاه  
ولا يرثه  
والده قياسا  
على ابن  
الزنا

عدم  
الاستهلال

المولود الذي  
تضعه أمه  
ميتا فلا  
يستهل  
صارخا عند  
الوضع  
لا يرث  
ولا يورث

## أقسام الورثة باعتبار نوع الإرث

وارثين بالفرض

من إرثهم مقدر بجزء  
كالنصف والرابع والثمن  
والثلثين والثلث والسدس

وارثين بالتعصيب

من يرثون بلا تقدير

وارثين بالرحم

كل قريب ينزل منزلة ذوى  
الفرض أو التعصيب ، وليس  
وارثا بهما بنفسه

## أصحاب الفروض ومقدار نصيب كل وارث

الزوج

النصف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث

مثال موت امرأة عن زوجها وأبيها فللزوجة النصف وللأب الباقي

الربع إذا كان للزوجة فرع وارث

مثال موت امرأة عن زوجها وابنها فللزوجة الربع وللأب الباقي

الزوجة

الربع إذا لم يكن للزوج فرع وارث

مثال موت شخص عن زوجته وأبيه فللزوجة الربع وللأب الباقي

الثمن إذا كان للزوج فرع وارث

مثال موت شخص عن زوجته وابنه فللزوجة الثمن وللأب الباقي

الزوجتان فأكثر كالزوجة الواحدة ،  
فلا يزيد الفرض بزيادتهن

الأم

الثالث إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا عدد من الإخوة أو الأخوات  
أشقاء أو لأب أو لأم

مثال موت شخص عن أمه وأبيه  
فلأم الثلث وللأب الباقي

السدس إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات  
أشقاء أو لأب أو لأم سواء كانوا وارثين أو محجوبين

مثال موت شخص عن أمه وابنه  
فلأم السدس وللأب الباقي

ثلث الباقي في العمريتين وهما:

زوج و أم وأب

تقسم من ستة للزوج النصف لثلاثة وللأم  
ثلث الباقي واحد ، وللأب الباقي

زوجة وأم وأب

تقسم من أربعة للزوجة الربع واحد  
وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي

الزوجة

السدس فقط إذا كان للميت فرع وارث ذكر

مثال موت شخص عن أبيه وابنه  
فللأب السدس وللأب الباقي

التعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث

مثال موت شخص عن زوجته وأبيه  
فللزوجة الربع وللأب الباقي

السدس والتعصيب إذا كان للميت فرع وارث  
أنثى لا ذكر معها

مثال موت شخص عن ابنته وأبيه فللبنت النصف  
وللأب السدس فرضا والباقي تعصبا

الأب

لا شيء مع وجود الأم ولا مع وجود جدة أقرب  
منها كأم الأم مع وجود أم الأب

مثال

موت شخص عن جدته ( أم أبيه ) وابنه  
فللجدة السدس وللأب الباقي



السدس

فإن تعدد فالسدس  
بينهن بالسوية ولا يزيد  
الفرض بزيادتهن

مثال

موت شخص عن جداته ( أم أم أمه ، وأم أم  
أبيه ، وأم أبي أبيه ) وأبيه فللجدات السدس  
بالسوية وللأب الباقي

من لم تدل بذكر بينه وبين الميت أنثى كأم أبي الأم



(\*) المراد بهم الإخوة الأشقاء أو لأب الذكور والإناث

## الأخوات الشقيقات

- مثال** موت شخص عن أخته الشقيقة وأخيه الشقيق فلهما المال كله ، له سهمان ولها سهم واحد
- مثال** موت شخص عن بنته وبنت ابنه وأخته الشقيقة وأخيه من أبيه فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللشقيقة الباقي ولا شي للأخ من الأب
- مثال** موت شخص عن أخته الشقيقة وزوجته وأخيه من أبيه فللشقيقة النصف وللزوجة الربع وللأخ من الأب الباقي
- مثال** موت شخص عن أختيه الشقيقتين وأمه وعمه الشقيق فللشقيقتين الثلثان وللأم السدس وللعم الباقي
- مثال** موت شخص عن أخواته الثلاث الشقيقات وجدته (أم أبيه) وأخيه من أبيه . فللشقيقات الثلثان وللجدة السدس ، وللأخ من الأب الباقي

- لاشيء إذا كان للميت أب أو ذكر وارث من الفروع
- التعصيب بالغير (\*) إذا كان للميت أخ شقيق للذكر مثل حظ الانثيين
- التعصيب مع الغير (\*) إذا كان للميت أنثى من الفروع وارثة بالفرض فيكن بمنزلة الإخوة الأشقاء
- النصف (\*) في ماسوى الحالات الثلاث الأولى و كانت أخت واحدة
- الثلثان (\*) في ماسوى الحالات الثلاث الأولى و كانتا أختين أو أكثر

## الأخوات من الأب

- مثال** موت شخص عن أختيه الشقيقتين وأخته من أبيه وأخيه من أبيه فللشقيقتين الثلثان وللأخ من الأب والأخت من الأب الباقي سهمان ولها سهم واحد
- مثال** موت شخص عن أخته الشقيقة وأخته من أبيه وعمه الشقيق . فللشقيقة النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين ، وللعم الباقي
- مثال** موت شخص عن أخته الشقيقة وأختيه من أبيه وعمه الشقيق . فللشقيقة النصف ، وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين ، وللأم السدس ، وللعم الباقي

- لاشيء إذا كان للميت أب أو ذكر وارث من الفروع ، أو ذكر وارث من الأشقاء
- لاشيء إذا كان للميت اثنتين فأكثر من الشقيقات إلا إذا وجد أخ من أب
- التعصيب بالغير (\*) إذا كان للميت أخ من الأب . للذكر مثل حظ الانثيين
- التعصيب مع الغير (\*) إذا كان للميت أنثى من الفروع وارثة بالفرض فيكن بمنزلة الإخوة من الأب
- السدس (\*) مع الشقيقة الواحدة تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم اكثر لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن
- النصف (\*) في ماسوى الحالات السابقة و كانت أخت واحدة
- الثلثان (\*) في ماسوى الحالات السابقة و كانتا أختين أو أكثر

## أولاد الأم

- مثال** موت شخص عن أخته من أمه وأخته الشقيقة وأختيه من أبيه وأمهم فللأخت من الأم السدس ، وللأخت الشقيقة النصف وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين ، وللأم السدس
- مثال** موت شخص عن أخويه من أمه وأختيه الشقيقتين . فللأخوين من الأم الثلث بالسوية وللشقيقتين الثلثان
- مثال** موت شخص عن أخيه من أمه وأختيه منها وأخيه وللشقيق . فللأخوين والأخت من الأم الثلث بالسوية ، وللشقيق الباقي

- لاشيء إذا كان للميت أحد وارث من الفروع أو ذكر وارث من الأصول
- السدس إذا كان واحدا سواء كان ذكرا أو أنثى
- الثلث لاثنتين فأكثر بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم

هم الإخوة من الأم والأخوات

(\* مع عدم وجود الجد ، وأحوال الجد مع الإخوة مفصلة في الفقرة الخاصة بالجد

## العول

لغة: الزيادة والارتفاع

اصطلاحاً: زيادة في السهام ونقص في الأنصبة أو زيادة فروض المسألة على أصلها

إذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة لم يسقط أحد من أصحابها لأنه ليس أحدهم أولى بالسقوط من الآخر فتعول المسألة إلى منتهى فروضها ويكون النقص على الجميع بالقسط منسوبا إلى منتهى عولها

مثال

أن تموت امرأة عن زوجها وأختيها الشقيقتين فلزوج النصف وللشقيقتين الثلثان وتعول من ستة إلى سبعة ، وينقص من فرض كل واحد سبعة

مثال

أن يموت شخص عن زوجته وأختيه الشقيقتين وأخته من أمه . فللزوجة الربع وللشقيقتين الثلثان وللأخت من الأم السدس وتعول من أثني عشر إلى ثلاثة عشر ، وينقص من فرض كل واحد سهم من ثلاثة عشر سهما

مثال

أن تموت امرأة عن زوجها وأمها وأختيها الشقيقتين وأختها من أمها فلزوج النصف ولأم السدس وللشقيقتين الثلثان وللأختين من الأم الثلث وتعول من ستة إلى عشرة وينقص من فرض كل واحد خمساه

مثال

أن يموت شخص عن زوجته وابنتيه وأمها وأبيه فللزوجة الثمن وللبنات الثلثان ولأم السدس وللأب السدس وتعول من أربعة وعشرون إلى سبعة وعشرون وينقص من فرض كل واحد تسعة

## المسألة المشتركة ( أو المشتركة )

### أركانها

زوج

أم أو جدة فأكثر

إخوة لأم

إخوة أشقاء "ذكور محض" أقلهم واحد أو "ذكور وإناث" أقلهم ذكر وأنثى ، لا إناث فقط ولا إخوة لأب

فأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة، ولأم أو الجدة السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، ولا شيء للإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض المسألة، غير أن عمر رضي الله عنه قضى بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، ويكون بينهم على عدد رءوسهم

## العصبة

لغة: جمع عاصب، وهم القرابة الذكور، الذين يدلون بالذكور

اصطلاحاً: جمع عاصب وهو من يرث بلا تقدير فيرث جميع المال إن لم يكن معه صاحب فرض ويرث باقيه مع صاحب فرض استغرق بعض المال، ولا يرث شيئاً مع صاحب فرض استغرق جميع المال إلا ثلاثة الابن والأب والجد

مثال عدم إرثه

تموت امرأة عن زوجها وأمها وأخويها من أمها أخويها الشقيقين. فلزوج النصف ولأم السدس وللأخوين من الأم الثلث ولا شيء للأخوين الشقيقين لاستغراق الفروض جميع المال

مثال إرثه باقيه

أن تموت امرأة عن زوجها وأخويها من أمها وأخويها الشقيقين. فلزوج النصف وللأخوين من الأم الثلث، وللأخوين الشقيقين الباقي

مثال إرثه جميع المال

أن يموت شخص عن أخيه الشقيق فله جميع المال

## أقسام العصبة

عاصب بنفسه

عاصب بغيره

عاصب مع غيره

- 1 - جميع الذكور من الأصول والفروع والحواشي الاخوة من الأم وذوي الأرحام
- 2 - جميع من يرث بالولاء من الذكور أو الإناث كالمعتق والمعتقة

مثال ذلك في البنات

يموت شخص عن ابنته وابنه فلهما جميع المال، له سهمان ولها سهم واحد

مثال في بنات الابن

يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وابن ابنه. فللبنت النصف ولابن الابن وبنت الابن الباقي، له سهمان ولها سهم واحد

مثال آخر

يموت شخص عن بنتيه وبنت ابنه وابن ابن ابنه. فللبنتين الثلثان، ولابن ابن الابن وبنت الابن الباقي له سهمان ولها سهم واحد

البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات من الأب.  
1- فالبنات بالابن.  
2- وبنات الابن بأبناء الابن إذا كانوا بدرجتين أو كانوا أنزل منهم واستغرق من فوقهن الثلثين.  
3- والأخوات الشقيقات بالأخوة الأشقاء  
4- والأخوات من الأب بالأخوة من الأب  
فترث كل واحدة من هؤلاء بالتعصيب مع من كانت عصبة به للذكر مثل حظ الأنثيين

ولا تعصب امرأة بأحد من الذكور سوى هؤلاء الأربعة فابن الأخ لا يعصب أخته ولا عمته ولا ابنة عمه والعم لا يعصب العمه. وابن العم لا يعصب أخته ولا ابنة عمه

الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب مع من يرث بالفرض من الفروع، فتكون الأخوات الشقيقات بمنزلة الاخوة الأشقاء والأخوات من الأب بمنزلة الاخوة من الأب

مثال في الشقيقات

أن يموت شخص عن بنته وأخته الشقيقة فللبنت النصف وللأخت الشقيقة الباقي

مثال في الأخوات من الأب

أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وأخته من أبيه. فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأب الباقي

مثال في الأخوات من الأب

يموت شخص عن أخته من أبيه وأخيه من أبيه. فلهما جميع المال، له سهمان ولها سهم واحد

مثال في العم

يموت شخص عن عمه وعمته فلعم جميع المال ولا شيء للعمه ومثاله في ابن العم: أن يموت شخص عن ابن عمه وبنت عمه فلا ين العم جميع المال، ولا شيء لبنت العم


مثال في ابن الأخ

يموت شخص عن ابنته وابن أخيه الشقيق وبنت أخيه الشقيق فللبنت النصف ولابن الأخ الشقيق الباقي ولا شيء لبنت الأخ الشقيق

مثال آخر

يموت شخص عن أخته الشقيقتين وأخته من الأب وابن أخيه من الأب. فللشقيقتين الثلثان، ولابن الأخ الباقي ولا شيء للأخت لعدم من يعصبها





(1) حكم الأخوات إذا كن عصبه مع الغير كحكم الإخوة.

(2) هم ذكور العصبه والعاصب بالولاء فلو مات العتيق عن ابن معتقه وبنت معتقه فللابن المعتق جميع المال تعصيبا ؛ لأنه عاصب بنفسه ولا شيء لبنت المعتق لأنها عاصبه بالغير . فلو مات العتيق عن بنت معتقه وأخت معتقه الشقيقة وعم معتقه فللعم جميع المال تعصيبا ؛ لأنه عاصب بنفسه ولا شيء لبنت المعتق لأنها صاحبة فرض ، ولا شيء الشقيقة المعتق لأنها عاصبه مع الغير.

# الحجب

لغة : المنع

اصطلاحًا : منع مستحق الإرث من الإرث كله أو بعضه

حجب بوصف

أن يكون في مستحق الإرث مانع من موانع الإرث (اختلاف الدين والرق والقتل) والمحجوب به يكون كالمعدوم فلا يحجب غيره ولا يؤثر عليه

مثال

موت شخص عن أمه وأخته من أبيه وأخيه من أبيه وهو مخالف له في الدين وعمه فلام الثلث وللأخت من الأب النصف وللمع الباقي ، ولا شيء للأخ من الأب

أقسام الحجب

حجب الحرمان هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث منعًا كاملاً

حجب حرمان (أو إسقاط)

في الأصول

كل ذكر يحجب من فوقه من الذكور وكل أنثى تحجب من فوقها من الإناث

مثال

موت شخص عن أبيه وجده فلأب المال ولا شيء للجد

في الفروع

كل ذكر يحجب من تحته

مثال

موت شخص عن أمه وجدته وعمه فلأم الثلث وللمع الباقي ولا شيء للجدة

جميع الحواشي يُحجبون بالذكور من الأصول أو الفروع إلا الإخوة الأشقاء أو لأب فإنهم لا يُحجبون بالجد

مثال

موت شخص عن ابنه وابن ابنه وبنت ابنه فلأب المال ولا شيء لابن الابن وبنت الابن

في الحواشي

الإخوة من الأم يحجبون أيضا بالإناث من الفروع

مثال

موت شخص عن أبيه وأخيه الشقيق فلأب المال ولا شيء للشقيق

الإخوة من الأب يحجبون بالذكور من الأشقاء

مثال

موت شخص عن ابنه وأخته الشقيقة فلأب المال ولا شيء للشقيقة

في التعصيب

1- الأسبق جهة يحجب من بعده  
2- الأقرب منزلة يحجب الأبعد  
3- الأقوى قرابة يحجب الأضعف  
وسبق شرح ذلك وأمثله

مثال

موت شخص عن بنته وأخيه من أمه وأخيه الشقيق فللبنت النصف وللشقيق الباقي ولا شيء للأخ من الأم

مثال

موت شخص عن أخته من أمه وأخته من أبيه وأخيه الشقيق فللأخت من الأم السدس وللأخ الشقيق الباقي ولا شيء للأخت من الأب

حجب الأشخاص هو المنع من الإرث أو بعضه بشخص لا بوصف

هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه، ويأتي على جميع الورثة، وهو قسمان:

حجب بالنقصان

حجب بالنقصان

حجب بالنقصان بالازدحام

الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع

الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، كانتقال البنت من النصف إلى التعصيب بالغير

الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب من التعصيب إلى السدس

الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه كانتقال الأخت لغير أم من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير

الازدحام في الفرض كازدحام الزوجات في الربع والثمن، أو كازدحام البنات في الثلثين

الازدحام في التعصيب كازدحام العصابة في الباقي

ازدحام الفروض في المسألة حتى تعول

هو نقص نصيب الوارث بسبب كثرة المشاركين له في نوع الإرث أو بسبب زيادة فرض المسألة على أصلها

## الرد

### لغة

الإرجاع والمنع، تقول: رددت العدوان إذا منعته، ورددت المبيع إذا أرجعته

### اصطلاحاً

الرد ضد العول وهو إضافة ما يبقى بعد الفروض إلى أصحابها إذا لم يكن عاصب فيرد على كل ذي فرض بقدر فرضه إلا الزوجين فلا يرد عليهما

### شروط الرد

الألا تستغرق الفروض المسألة، لأنها إذا استغرقت لم يبق باق، وإذا فلا رد  
عدم العاصب، لأنه إذا وجد أخذ الباقي وإذا فلا رد

### سبب الرد

سبب الرد عدم استغراق فروض المسألة لأصلها من غير عاصب

فإن كان المردود عليه واحداً أخذ المال جميعه فرضاً ورداً

وإن كانوا جماعة من جنس قسم المال على عدد رءوسهم

وإن كانوا جماعة من أجناس قسم المال بينهم من أصل ستة وتنتهي بما تنتهي به فروضهم

وإن كان معهم أحد الزوجين أعطى فرضه من غير زيادة ثم قسم الباقي بين المردود عليهم على ما سبق

### مثال

موت شخص عن ابنته، فلها جميع المال نصفه بالفرض وباقيه بالرد

### مثال

موت شخص عن بنتيه فلهما جميع المال ثلثاه بالفرض وباقيه بالرد مقسوماً على اثنين عدد رؤوسهما

### مثال

موت شخص عن بنته وبنت ابنه وأمه، فمسألتهم من ستة للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وترد المسألة إلى خمسة

### مثال

موت شخص عن زوجته وأمه وأخيه من أمه. فللزوجة الربع وللأم والأخ من الأم الباقي فرضاً ورداً من أصل ستة للام الثلث اثنان وللأخ من الأم السدس واحد وترد المسألة إلى ثلاثة يكون للزوجة واحد وللأم اثنان وللأخ من الأم واحد

## ذوو الأرحام

### من الأصول

1 - كل ذكر حال بينه وبين الميت أنثى كـأبي الأم وأبى الجدة .  
2 - كل أنثى أدلت بذكر حال بينه وبين الميت أنثى كأم أب الأم .

### من الفروع

كل من أدلى بأنثى كابن البنت وبنت البنت  
1 - كل ذكر أدلى بأنثى إلا الاخوة من الأم، كالخال وابن الأخ من الأم وابن الأخت .  
2- جميع الإناث سوى الأخوات، كالعمة والخالة وبنت الأخ .

### من الحواشي

كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبه ويرثون بالتنزيل فينزل كل واحد منزلة من أدلى به من الورثة ويأخذ نصيبه

### مثال

أن يموت شخص عن ابن أخته الشقيقة وبنت أخته من أبيه وابن أخيه من أمه وخاله . فلابن الأخت الشقيقة النصف لانه بمنزلة أمه ولبنت الأخت من الأب السدس تكملة الثلثين لأنها بمنزلة أمها ولابن الأخ من الأم السدس لانه بمنزلة أبيه وللخال السدس لانه بمنزلة الأم

## الأكدرية

### أركانها

أخت شقيقة أو أخت لأب

جد

أم

زوج

وأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت النصف ثلاثة وللجد السدس واحد فعالت إلى تسعة، ثم يرجع الجد والأخت فيقتسمان ما بأيديهما للذكر مثل حظ الأنثيين وهو أربعة أسهم ورءوسهما ثلاثة فلا تنقسم عليهم بل تنكسر وتباين فتضرب رءوسهما، وهي ثلاثة في أصل المسألة مع عولها، فتبلغ سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة

## المعاداة

إذا اجتمع جد وإخوة أشقاء وإخوة لأب فإن الأشقاء يعدون على الجد الإخوة للأب، ويقاسمونه على أساسهم ، ثم يحجبونهم ، فيأخذون نصيبهم دون الجد

مثال

أن يموت شخص عن جده وأخ شقيق وأخ لأب ، فالمسألة من ثلاثة عدد رعو سهم للجد واحد، وللشقيق واحد، وللأخ لأب واحد غير أن الشقيق بعدما يعد على الجد الأخ للأب يرجع فيأخذ نصيبه ، لأن الشقيق يحجب الذي لأب.

## التأصيل

لغة: التأسيس ووضع الأصل، وهو ما يبنى عليه غيره

اصطلاحاً: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر

## كيفية التأصيل

### الورثة

ذوو فرض فقط

عصبة معهم ذو فرض

عصبة ذكورا وإناثا

عصبة ذكورا فقط

المسألة من مقام ذلك الفرض

للذكر مثل حظ الأنثيين

المسألة تقسم على عدد رعو سهم

### الأنظار الأربعة

التخالف

التوافق

التداخل

التماثل

ألا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء بل يختلفان مثل ( 2 ، 3 ) الاثنان والثلاثة، وكل عددين متواليين غير الواحد، والاثنين، سميت بذلك للتباين بين الأعداد

أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر مثل ( 4 و 6 ) ( 8 و 10 ) أربعة وستة، وثمانية وعشرة. سميت بذلك لوجود الاتفاق بين الأعداد

أن ينقسم أكبر العددين على الأصغرهما بلا كسر، مثل ( 4 و 8 ) وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر، سميت بذلك لدخول أصغر العددين في أكبرهما

هي تساوي العددين أو الأعداد في المقدار مثل أربعة وأربعة، سميت بذلك للتماثل بين الأعداد في المقدار

مثال  
أن يموت شخص عن ابن وبنتين أصل المسألة أربعة عدد رعو سهم للابن سهمان ولكل بنت سهم واحد

مثال  
أن يموت شخص عن ثلاث أبناء أصل المسألة ثلاثة عدد رعو سهم لكل واحد سهم واحد

مثال

أن تموت امرأة عن زوج وأم وشقيق، فللزوج النصف وللأم الثلث والباقي للشقيق، العددان 2 و 3 متباينان إذن أصل المسألة هو ضرب أحدهما في الآخر أي 6 ، فللزوج 3 وللأم 2 وللشقيق 1

مثال

أن تموت امرأة عن زوج وأم وثلاثة أبناء وبنت، فللزوج الربع وللأم السدس والباقي للأبناء والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، العددان 4 و 6 بينهما توافق في النصف ،نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نحصل على 12، إذن أصل المسألة 12 ، فللزوج 3 وللأم 2 ولكل ابن 2 وللبنات 1

مثال

أن يكون للميت أم وإخوة لأم وعم، للام الثلث والباقي للعم أصل المسألة ستة ، للام سهم واحد وللإخوة لأم سهمان وثلاثة للعاصب (العم)

مثال

أن تموت امرأة عن زوج وأخت شقيقة للزوج النصف وللشقيقة النصف أصل المسألة اثنين لكل واحد سهم واحد

## الانكسار

هو أن تكون بعض السهام لا تقبل القسمة على ورثتها

مثال

أن يكون للميت زوجة وابن وبنت، أصل  
المسألة 8 للزوجة 1 وللابن والبنت 7  
لاتنقسم على عدد رءوسهم الذي هو 3

مثال

أن تموت امرأة عن زوج وابنين وابنتين فأصل  
المسألة أربعة للزوج سهم واحد وللابنين والبنتين  
3 أسهم لاتنقسم على عدد رءوسهم الذي هو 6

## تصحيح الفريضة

إذا كان عدد الورثة  
غير متوافق مع عدد السهام  
، فيضرب بعدد الورثة في أصل  
الفريضة من فوق وتصح  
الفريضة بذلك

إذا كان عدد الورثة متوافق مع  
عدد السهام كأن يكون عدد الأسهم  
3 وعدد الورثة 6 متوافقان في  
النصف يضرب أصل المسألة في 2  
من فوق وتصح الفريضة بذلك

مثال

أن يكون للميت زوجة وابن وبنت، أصل الفريضة 8  
للزوجة 1 وللابن والبنت 7 لاتنقسم على عدد رءوسهم  
الذي هو 3 ، والعددان 7 و3 غير متوافقان ، نضرب أصل  
الفريضة 8 في 3 عدد الورثة تكون 24 للزوجة 3 وللابن  
14 وللبنت 7

مثال

أن تموت امرأة عن زوج وابنين وابنتين فأصل الفريضة أربعة  
للزوج سهم واحد وللابنين والبنتين 3 أسهم لاتنقسم على عدد  
رءوسهم الذي هو 6 ، بما أن 6 و3 متوافقان في النصف  
، نضرب أصل الفريضة من فوق في 2 ويكون 8 للزوج  
2 وللابنين والبنتين 6 أسهم لكل ابن 2 ولكل بنت 1